

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

نصف الدية إذا قطعها من أصلها... والعين الواحدة نصف الدية... الحديث» ([2029]).  
ومنها: ما رواه سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «في الرجل الواحدة نصف الدية،  
وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها... الحديث» ([2030]). ومنها: ما رواه يونس  
أنّه عرض على الإمام الرضا (عليه السلام) كتاب الديات، وكان فيه: «في ذهاب السمع كلّه  
ألف دينار... والشفتين إذا استؤصلا ألف دينار... الحديث» ([2031]). ومنها: ما رواه أبو  
بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع  
ثدي امرأته؟ قال: إذن اغرمه لها نصف الدية، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد  
نصف الدية» ([2032]). ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفي  
الذكر إذا قطع من موضع الحشقة الدية» ([2033]). ثانياً: الإجماع المحكيّ على هذه  
القاعدة عموماً: قال في الجواهر: «وفي الأذنين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية بلا خلاف  
أجده في شيء من ذلك بيننا نصّاً وفتوىً عموماً كالضابط المذكور المحكيّ عليه الاتفاق،  
والمروي عن الصادق (عليه السلام): كل ما كان في الإنسان اثنين